كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسيلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها **قوله** اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الروياني الوطي بان يكون في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمي دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه بانفاقه بام ولم يطاها وانت بنت يمكن ان تكون منه في النكاح وتتعدي حرمتها الي ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام والقطع بسرقتها والثاني وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا علي النفي وعن ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومثل الوطي استدخال ماءه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال ولا عالم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها [illegible] ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **قوله** وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح **قوله** بين المراة وعمتها اي سوا كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين اريد الجمع بينهما نفرض احداهما ذكرا والانثى والاخري م فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا **قوله** فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية **قوله** كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا الحيض والاحرام والردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخري حلت له المنكوحة دون الاخري سوا كانت الاخري موطوة قبل النكاح ام لا **قوله** وتزويجها اي او هبتها **قوله** واشار اي المص **قوله**

ويحرم

٢١٢

ويحرم الي هذا القسم مما قبله فتامل **قوله** وسبقا اي في كلام المص **قوله** وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها **قوله** بخمسة عيوب اي بواحدة منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل **قوله** بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه **قوله** خلافا للمتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو علي الراجح ومما جرب له ان ياخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزا متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه يبرا **قوله** البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ما الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه يبرا **قوله** لخروج البهق بفتح الباء والهاء **قوله** وهو ما يغير الجلد الي وسببه سوامزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من اقتصد واكل سمكا مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه **قوله** الرتق بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للعنة ازالته الا باذن سيدها **قوله** كالبخر اي والنخر ونحو ذلك **قوله** وسبقهما اي في كلامه **قوله** الجب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع الذكر وبعضه والعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل **قوله** وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما صححه في الروضة واصلها **قوله** فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو بيمينه **قوله** وهو كان الاولي ان يقول وهي اللام الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه لحما فتامل **قوله** بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير **قوله** عجز الزوج اي المكلف ابتدا لخروج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بينة

مطلب الجذام

مطلب للبرص

اي وفيما دام ولعقد كلام العلامة ابن الخطيب كلام المتولي

Copyright © King Saud University